

جدول تفاصيل قانون العفو العام مع التعديلات/ قرار ٢٠٢٦/١٢ المجلس الدستوري

التفاصيل والضوابط	الموضوع	المادة
<p>يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 1/3/2026</p> <ul style="list-style-type: none"> - يشمل كل من ساهموا - ويؤدي لسقوط الدعوى العامة ومحو العقوبات الأصلية وإلى إسقاط الملاحقات/الأحكام/القرارات - (وجاهية/غيايية/بمثابة الوجيهية) 	نطاق العفو العام	الأولى
<p><u>لا يشمل العفو جرائم:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - العقوبات التأديبية المستقلة للموظفين 	مستثناة تماماً من العفو	<p><u>قرار مجلس دستوري : ٢٠٢٦/١٢</u></p> <p>المادة الأولى (التحفظ التفسيري) / لأن العفو يسقط الدعوى العامة والعقوبات الجزائية والتدابير المرتبطة بها حصراً، ولا يمس صلاحية الإدارة التأديبية واستقلاليتها.</p>
<p><u>لا يشمل العفو جرائم:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - جرائم الفساد (القطاع العام والخاص) - حقوق الدولة في استرداد الأموال والمصادرة ● <u>تشمل جرائم الفساد (القطاع العام والخاص):</u> - الجرائم المنصوصة عنها في قا. النقد والتسليف، - الجرائم المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المتعلقة بالمصارف، - الإثراء غير المشروع (قا. ٢٠٢٠/١٨٩)، - جرائم اختلاس المال العام، - جرائم إساءة الأمانة بالمال العام، - جرائم سرقة المال العام أو أي مؤسسة مالية ومصرفية، - جرائم التهريب الضريبي، - جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (قا. ٢٠١٥/٤٤)، - جرائم الرشوة المرتكبة من الموظف العام، - الجرائم المرتبطة بأموال المودعين، - الجرائم المتعلقة بالجرائم المصرفية كافة، 	<p>مستثناة بالكامل لجميع المتورطين</p> <p>مستثناة (لا تسقط بالعفو)</p>	<p><u>قرار مجلس دستوري : ٢٠٢٦/١٢</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - المادة الثانية (البندان ٩ و ١٠) والتحفظ التفسيري) / تشمل الرشوة، صرف النفوذ، اختلاس الأموال، تبييض الأموال، والتهرب الضريبي. السبب: التزامات لبنان الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) وحماية المال العام. - المادة الثانية (التحفظ التفسيري الملحق بالفساد) / العفو يطل الشق الجزائي الشخصي، لكنه لا يحرم الدولة من تحصيل حقوقها ومصادرة الأموال المنهوبة والاتفاقات الدولية.
<p><u>لا يشمل العفو جرائم:</u></p> <p>جرائم القتل العمدى أو القسدى المشدد بما فيها كل جرائم القتل القسدى او العمدى الواردة في المواد ٥٤٧/ و ٥٤٨/ و ٥٤٩/ من قانون العقوبات.</p>	<p>مستثناة من العفو الكامل (تخضع لتخفيض مشروط)</p>	<p><u>قرار مجلس دستوري : ٢٠٢٦/١٢</u></p> <p>المادة الثالثة (ب) والتحفظ التفسيري) / تشمل الجرائم المقترنة بالاغتصاب، التعذيب، أو ارتكابها ضد الأصول/الفروع. يشمل الاستثناء كل جرائم القتل القسدى او العمدى الواردة في</p>

المواد ٥٤٧/ و ٥٤٨ و ٥٤٩/ من قانون العقوبات. يشترط لتخفيض عقوبتها إسقاط الحق الشخصي (دون قيد زمني للحق الشخصي).		
قرار مجلس دستوري : ٢٠٢٦/١٢ المادة الثانية (البند ٥ والتحفظ التفسيري) / تشمل حصراً العسكريين وتشمل كافة جرائم المخدرات بما فيها جرائم زراعة المواد المخدرة من قبلهم.	مستثناة بالكامل	لا يشمل العفو جرائم: جرائم المخدرات المرتكبة من العسكريين والأمنيين، بما فيها جرائم زراعة المواد المخدرة من قبلهم.
قرار مجلس دستوري : ٢٠٢٦/١٢ المادة الثانية (البند ٦ والتحفظ التفسيري) / تشمل التعدييات المستمرة أو القابلة للملاحقة؛ التفسير الضيق يمنع العفو عنها لحماية حقوق المتضررين والدولة.	مستثناة من العفو	لا يشمل العفو جرائم: جرائم التعدي (الخاضعة أو القابلة للملاحقة) • على الأملاك العامة والخاصة بالدولة، • الغرامات على المخالفات السابقة لقانون العفو
قرار مجلس دستوري : ٢٠٢٦/١٢ المادة الثانية (البند ٨ والتحفظ التفسيري) / تم توسيع الاستثناء ليشمل جميع مواد التزوير (من ٤٥٣ حتى ٤٧٢) لخطورتها على الملاءة المالية للدولة وثقة المواطنين.	مستثناة بالكامل	لا يشمل العفو جرائم: جميع جرائم التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات
قرار مجلس دستوري : ٢٠٢٦/١٢ المادة الثانية (البند ٥ والتحفظ التفسيري) / يُقصد بال تكرار ما زاد عن المرة الثانية وثبت بموجب حكم قضائي مبرم وسابق، وليس مجرد ملاحقة سابقة.	مستثناة بشرط قانوني	لا يشمل العفو جرائم: جنايات التكرار في جرائم المخدرات (يفسر التكرار وفقاً لقانون العقوبات) تكرار جرائم المخدرات (أكثر من مرتين)، قبل ٢٠٢٦/٣/١،
قرار مجلس دستوري : ٢٠٢٦/١٢ المادة الثانية (البند ١٢ والتحفظ التفسيري ح) / لا يجوز العفو عنها لمخالفتها الصارخة للقانون الدولي الإنساني العرفي واتفاقيات جنيف والالتزامات الدولية للبنان.	مستثناة بالكامل	لا يشمل العفو جرائم: - جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب - جرم الاغتصاب، - جرم سفاح القربى، - الاتجار بالبشر، - العنف الأسري، - الاعتداء الجنسي على القصر، - قانون معاقبة التعذيب ٢٠١٧/٦٥، - قانون المفقودين والمخفيين ٢٠١٨/١٠٥،
قرار مجلس دستوري : ٢٠٢٦/١٢ المادة الأولى والثانية (قرار الشطب الجزائي) / اعتُبر تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ حداً زمنياً .	مستثناة بالكامل	الجرائم الحاصلة بعد تاريخ ١ آذار ٢٠٢٦
الثانية	الاستثناءات	لا يشمل العفو جرائم: - المجلس العدلي، - جرائم الإرهاب، - الجرائم العسكرية (الباب ٢ الكتاب ٣)

		<ul style="list-style-type: none"> - الجرائم العسكرية الشائنة (مادة ١٠٥ ق. عسكري)، - جرائم الخيانة والتجسس، - جرائم الاتصال بالعدو (ما عدا المشمولين بالفقرة ٢/ من القا. ٢٠١١/١٩٤) - جرائم المال العام، - النيل من مكانة الدولة المالية، - جرائم الإفلاس الاحتيالي، - الجرائم المتعلقة بالأثار، - جرائم السرقة: ● الجنايات المكررة /الأحكام اكثر من مرتين. ● الجناح المكررة /الأحكام اكثر من ٣ مرات. - الجرائم البيئية قا. ٢٠٠٢/٤٤٤ <u>واي نص ذات صلة.</u>
الثالثة	تخفيض العقوبات	<p>الجرائم غير المشمولة بالعفو الحاصلة قبل ٢٠٢٦/٣/١ تستبدل العقوبة كالتالي:</p> <p><i>اعتبار أن استبدال عقوبة الإعدام ب ٢٨ سنة سجنًا لا يعيد إحياء عقوبة الإعدام الملغاة أصلاً بموجب القانون رقم ٢٠٢٦/٦٨ ، بل يُفسر على أنه يتناول الجرائم السابقة لِنفاذ القانون والتي استبدلت عقوبتها بالأشغال الشاقة المؤبدة.</i></p> <ul style="list-style-type: none"> - عقوبة الإعدام تصبح /٢٨/ سنة سجنية، - الأشغال الشاقة المؤبدة تصبح /17/ سنة سجنية، - سائر العقوبات يخفض ثلثها.
الثالثة	استثناء على التخفيض	<p>في حال اتخاذ المتضرر صفة الادعاء الشخصي لا يستفيد المحكوم من التخفيض الا بعد اسقاط الحق الشخصي في الجرائم التالية:</p> <p>القتل العمدى او القصدى المشدد يشمل كل جرائم القتل القصدى او العمدى الواردة في المواد ٥٤٧/ و ٥٤٨ و ٥٤٩ من قانون العقوبات.</p> <ul style="list-style-type: none"> - جرائم الاغتصاب، وجرائم الاعتداء الجنسي في حال: ● ارتكبيها أحد الأصول/الفروع/من له سلطة الولاية/الوصاية على الضحية. ● إذا اقترنت بالتعذيب/الوحشية/التشويه/ الخطف، ● إذا ارتكبت في إطار اغتيال سياسي،

الرابعة	الحقوق الشخصية	<p>يبقى حق المتضررين في التعويض قائماً،</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنظر فيه المحاكم الجزائية (في حال تقديم الدعوى العامة مباشرة الى مرجع جزائي/او احيلت اليه قبل ٢٠٢٦/٩/٤) - تنظر فيه المحاكم المدنية/ادارية المختصة (دعوى الحق الشخصي الناجمة عن جرم جزائي) ● تنفيذ التعويض (حبس اكراهي وفق القوانين الجزائية)
الخامسة (استثناء على الاستثناءات)	التوقيف الاحتياطي	<p>في كل الجرائم المرتكبة قبل ٢٠٢٦/٣/١ يخلى سبيل كل مدعى عليه تجاوزت مدة توقيفه ١٢/ سنة سجنية دون صدور حكم بحقه، مع استمرار محاكمته قانوناً.</p>
السادسة	مفاعيل التكرار	<ul style="list-style-type: none"> - إذا ارتكب المستفيد من العفو جنحة جديدة، تُشدد عقوبته وفق المادة ٢٥٧/عقوبات. - أما في حال ارتكاب جنائية بعد نشر قانون العفو، يسقط عنه العفو وتُستأنف عقوبته السابقة او محاكمته ويحاكم بالجرم الجديد ايضاً.
السابعة	غير اللبنانيين	<p>يسلم المستفيد من قانون العفو العام من غير اللبنانيين فور إخراجهم من السجن إلى المديرية العامة للأمن العام لاجراء المقتضى.</p>
الثامنة		<p>لا ترد الرسوم والتأمينات والغرامات التي تم استيفائها والاشياء الممنوعة قانوناً التي تمت مصادرتها او ضبطها في كل الدعاوى التي شملها العفو</p>
التاسعة	الغرامات المالية	<p>يعفى السجناء الذين أنهموا محكوميتهم وما زالوا موقوفين بسبب عدم دفع الغرامات والرسوم من تلك المبالغ ليتم اخراجهم من السجن.</p>
العاشرة	جمع العقوبات	<ul style="list-style-type: none"> - تعدل المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات (لمرة واحدة) ، - باستثناء المحكومين بعقوبة الإعدام او المؤبد تنفذ العقوبة الأشد فقط في حال تعدد الجنايات أو الجنج، - ويمكن جمع العقوبات على ان لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة عن اقصى عقوبة(للجريمة الأشد) الا بمقدار ربعها.